صغير وعكسه لبقاء الملك فيهما فلا تفريق وعند
الحاجة الى توفية الدين من ثمن المرهون يباعان
معا اذا ملكهما الراهن والولد في سن يجرم فيه التفريق
لتعذر بيع احدهما حتى ويوزع الثمن عليهما ثم يقدم
المرتهن بما يخص المرهون بينهما ثم ذكر كيفية ذلك
التوزيع بقوله والاصح انه اي الثمان تقوم الام
اذا كانت هي المرهونة وحدها مع اعتبار كونها
فيها اذا اقارن وجود الولد لزوم الرهن ذات ولد خاصة
له لانها رهنت كذلك فاذا ساوت حينئذ مئة ثم
تقوم مع الولد فالزايد قيمته فاذا ساوى مئة
وخمسين فالخمسون قيمة الولد وهي ثلث المجموع فيوزع
الثمن عليهما بهذه النسبة فيكون للمرتهن ثلثاه
ولا تعلق له بالثلث الاخر فان كان الولد مرهونا دونها
انعكس الحكم فتقوم وحدة محضونا مكفولا معها
فالزايد على قيمتها قيمته وكالام من الحق بها في حرمة
التفرق كام وفايدة هذا التوزيع مع وجوب قضي
الدين بكل حال يظهر فيما اذا تزاحم الغرما ورهن
الجاني والمرتهن كبيعها السابق في البيع صريحا
في الاول وفي الخيار ضمنا في الثاني فيصح رهن جان
لم يتعلق برقبته مال ومرتد مطلقا كقاطع طريق
وان تحتم قتله واذا صح رهن الجاني لم يكن برهن
مختار

مختار الفداء لبقاء محل الجناية ويفرق بين هذين و
مسرع الفساد الذي لا يمكن تجفيفه حيث فرقوا ثم
بين الوجل والحال لاهنا بان المانع ثم الذي هو الاسراع
الى الفساد موجود حال العقد ولا يمكن تداركه لو وقع
فانتزاع احتمال وجوده ويلزم من تاثير رعاية الحلول
والاجل على ما ياتي واما المانع هنا وهو القتل فمنتظر
ويمكن بل يسهل تداركه بالاسلام او بالعفو فلم ينظر
لاحتمال وجوده ولا ترد صحة رهن المحارب بحال
او موجل مع تحتم قتله نظرا الى ان مانعه متعلق
باختيار العاقل وقد لا يوجد بخلاف في مسرع
الفساد المذكور ورهن المدبر باطل وان
كان الدين حالا لاحتمال عتقه كل لحظة بموت
السيد وفحواه رهن معلق العتق بصفة يمكث
بسببها حلول الدين يعني لم يعلم حلوله قبلها
بان علم حلوله بعدها او معها او احتمل الامران فقط
او احتمل قبلها وبعدها ومعها باطل على المذهب
لفوات غرض الرهن بعتقه المحتمل قبل الحلول
ولو تيقن وجودها قبل الحلول بطل جزما مالم يشرط
بيعه قبلها في جميع الصور لزوال الضرر وافهم المتن
صحة رهن الثاني اذا علم الحلول قبلها وكذا اذا كان
الدين حالا وفارق المدبر بان العتق فيه اكد منه في

Copyright © King Saud University